

[٥/٤] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١)

كتاب الفرائض

فرائض الصلب فيما اجتمع عليه أصحاب محمد ﷺ وما اختلفوا فيه :
حدثنا محمد بن الحسن قال : حدثنا السري بن إسماعيل قال : حدثني
الشعبي في رجل مات وترك أباه قال : المال كله لأبيه.
قال : فإن كان أبوان فلأمه الثلث ولأبيه ما بقي.
قال : فإن كان مع الأم ولد الصلب أو ولد ولد ذكر أو أنثى واحداً^(٢)
أو أكثر من ذلك فلأمه السدس، وقد حجبها الولد من الثلث. وإن كان مع
الأم إخوة ذكوراً أو إناثاً من أب وأم أو من أب أو أم اثنين أو أكثر من
ذلك فقد^(٣) حجبوها من الثلث، ولها معهم السدس^(٤).
ولابنة الصلب النصف، وللابنتين^(٥) فما^(٦) فوق ذلك الثلثان. وإن
كانت ابنة الصلب وابنة ابن أو أكثر من ذلك من بنات الابن فلائنة الصلب

(١) قد اختلفت النسخ في ذكر البسملة والحمدلة والتصلية في بداية الكتب الفقهية كالصلاة
والزكاة وغيرها، وقد التزمنا ذكر البسملة وتركنا ما سواها.

(٢) ت : واحد.

(٣) ت : وقد.

(٤) ت : الثلث.

(٥) ف : للابنتين.

(٦) ت : ما.

النصف ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين^(١) بعد أن تكون^(٢) قرابتهم من الميت سواء. وإن كان مع ابنة الصلب بنات ابن وبنات ابن^(٣) ابن أسفل من ذلك فإن لابنة الصلب النصف، وللتى تليها من بنات الابن سهم تكملة الثلثين. وليس للتى أسفل منهن شيء إلا أن يكون ابن ابن معهن قرابته إلى الميت كقرابتهم أو أسفل منهن، فإنه يرد عليهن الفضل ويكون للذكر مثل حظ الأنثيين. ولا يرث بنات ابن مع ابن شيئاً إذا كن أسفل منه. وإن كانت ابنة ابن ليس معها ابنة الصلب فإن لابنة الابن النصف. وإن كان معها ابنة ابن أسفل منها أو أكثر من ذلك بعد أن تكون^(٤) قرابتهم إلى الميت سواء، فإن لابنة الابن العليا النصف وللتى تليها من بنات الابن سهم تكملة الثلثين. وميراث بنات الابن كميراث بنات الصلب إذا لم يكن بنات الصلب^(٥) يرثن ما يرثن ويحجب ما يحجب. ولا ترث^(٦) بنات الابن مع بنات الصلب إذا كن بنات الصلب اثنتين أو أكثر من ذلك إلا أن يكون مع بنات الابن ابن ابن قرابته كقرابتهم أو أسفل منهن، فإنه يرد عليهن الفضل للذكر^(٧) مثل حظ / [٦/٤] والأنثيين. وإن^(٨) كان ابن الابن فوقهن في النسب فهو أحق بالفضل منهن. ولا يرث ابن ابن ذكر ولا أنثى^(٩) مع ابن الصلب شيئاً.

والأخوات للأب والأم مع بنات الصلب ومع بنات الابن عصبية، فإن لم يكن أخوات لأب وأم وكن أخوات لأب فهن أيضاً عصبية. ولا ترث الإخوة للأم ذكراً^(١٠) ولا أنثى مع ولد شيئاً ولا مع والد. وللأب مع ولد السدس لا ينقص منه، وإن فضل شيء من الولد فهو للأب. وللأخت من الأب والأم النصف، فإن كانتا أختين لأب وأم أو أكثر من ذلك فلهن الثلثان، فإن كان مع الأخت للأب والأم أخت لأب أو أكثر من ذلك^(١١)

(١) م: للثلثين.

(٢) ت: وبنات بنات.

(٣) ت: إذا لم يكن بنات الصلب.

(٤) م: التذكر.

(٥) أي: بنت الابن.

(٦) ف: + فلهن الثلثان فإن كان مع الأخت للأب والأم أخت لأب أو أكثر من ذلك.

(٧) ت: أن يكون.

(٨) ت: أن يكون.

(٩) ت: يرث.

(١٠) ف: وإذا.

(١١) ت: ذكر.

فإن للأخت من الأب والأم النصف، وللأخوات من الأب سهم تكملة الثلثين. وإن كان مع الأخت للأب والأم إخوة لأب^(١) ذكوراً وإناثاً^(٢) فإن للأخت من الأب والأم النصف، وللإخوة من الأب ما فضل للذكر مثل حظ الأنثيين.

ولا ترث^(٣) الأخوات لأب مع الأخوات لأب وأم شيئاً إذا كانت أخوات من الأب والأم اثنتين أو أكثر من ذلك إلا أن يكون مع الأخوات لأب إخوة ذكور، فيردون عليهن الفضل بعدما يعطى الأخوات من الأب والأم الثلثان^(٤)، فيكون سهم الذكر مثل حظ الأنثيين. والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم، يحجب ما يحجب ويرث ما يرث.

وللأخ من الأم^(٥) السدس ذكراً^(٦) كان أو أنثى، ولا يزداد عليه. فإن كانا أخوين لأم أو أكثر من ذلك ذكوراً كانوا أو إناثاً فلهم الثلث لا ينقصون منه شيئاً ولا يزدادون عليه، فهو بينهم سواء ذكورهم^(٧) وإناثهم^(٨). ولا يرث إخوة لأب وأم ولا أخوات لأب ولا إخوة لأم ذكورهم وإناثهم^(٩) مع الأب شيئاً.

ولللجدة أو الجدتين أو ما كان أكثر من ذلك من الجدات السدس، ولا ينقص منه شيء ولا يزداد^(١٠) عليه، فهو بينهم سواء إذا كانت قرابتهن إلى الميت واحدة، وإلا فهو لأقربهن إلى الميت. لا يحجبهن أحد أن يأخذن^(١١) السدس غير الأم، فإنها لا ترث معها جدة. ولا ترث جدة أم أبي الأم شيئاً ولا جد أبو^(١٢) الأم شيئاً. والجدات ست، اثنتان لنفسك، واثنتان

(١) م ف ت: للأب.

(٣) ت: يرث.

(٥) ت: من الأب.

(٧) ت: ذكرهم.

(٩) ت: ذكرهم وأناثهم.

(١١) م ف ت: أن يزدن.

(٢) ت: ذكور أو إناث.

(٤) ت: الثلثين.

(٦) ت: ذكر.

(٨) ف: سواء ذكرهم وأناثهم سواء.

(١٠) م ف: ولا يزدن.

(١٢) ت: أبي.

لأبيك^(١)، واثنان لأمك، وكلهن وارثات غير واحدة، / [٦/٤ ظ] أم أبي الأم^(٢)، فإنها لا ترث أبداً، وبعضهن يرثن دون بعض. فإن كان جدتك^(٣) حيتين^(٤) فالسهم^(٥) لهما، وإن كانت إحداهما^(٦) حية فالسهم لها، وإن كانتا ماتتا^(٧) فالثلث يرثن جميعاً جدتا أبيك^(٨) وجدة أمك أم أمها فالسهم لهما، وإن كانت إحداهما^(٩) حية فالسهم لها في قول زيد وعلي وعمر، وفي قول عبدالله بن مسعود السهم لجدتي نفسك، فإن كانت إحداهما^(١٠) قد ماتت أشرك معها الجدات إلا أم أبي الأم^(١١)، وكان يورث الجدة مع ابنها^(١٢) ولم يورثها غيره.

وللزوج النصف إذا لم يكن ولد، فإن كان ولد فله الربع. وللزوجة الربع إذا لم يكن ولد، فإن كان ولد فللمرأة الثمن.

ولا يرث من النساء إلا ست نسوة: الأم والبنات وبنات الابن والأخت والجدة والمرأة، لا يرث من النساء غيرهن، ولا ميراث لما سواهن.

والابن أدنى العصبة ثم ابن الابن ثم الأب ثم الأخ من الأب والأم ثم الأخ من الأب ثم بنو الأخ من الأب والأم ثم بنو الأخ من الأب. ولا يرث بنو الأخ من الأم شيئاً. ثم العم للأب والأم ثم العم للأب. ولا يرث عم لأم شيئاً. ثم بنو العم لأب وأم، ثم بنو العم لأب. ولا يرث ابن عم لأم شيئاً^(١٣). فما كان فوق ذلك من العصبة فهو بهذه المنزلة.

(١) ت: لا بتك. (٢) ف: الأب.

(٣) ت: جدتيك. (٤) ت - حيتين.

(٥) م - فإن كان جدتك حيتين فالسهم (غير واضح).

(٦) ت: إحداهن. (٧) ف: ميتين.

(٨) م - جميعاً جدتا أبيك (غير واضح).

(٩) ت: إحداهن. (١٠) ت: إحداهن.

(١١) ف: الجدات الأم أبي الأب. (١٢) ت: أيها.

(١٣) ت - ثم بنو العم لأب وأم ثم بنو العم لأب ولا يرث ابن عم لأم شيئاً.

والكلالة من الورثة ما كان سوى الولد والأب من العصبه، الإخوة^(١) وغيرهم من العصبه.

ويزعمون أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ اختلفوا في شيء من فرائض الصلب، وسأينها لك:



باب المَشْرَكَةِ^(٢)

أم وزوج^(٣) وإخوة لأم وإخوة لأب وأم قضى فيها عمر وعبدالله بن عمر أن الإخوة من الأب والأم شركاء للإخوة للأم في ثلثهم. وذلك أنهما^(٤) قالوا: هم بنو أم كلهم ولم يزداهم أبوهم إلا قريباً، هم شركاء في الثلث. وقضى فيها علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أنه ليس للإخوة من الأب والأم شيء، إنما هم عصبه يرثون إن كان فضل.

أختان لأب وأم وإخوة لأب ذكوراً وإناثاً^(٥) كان عبدالله بن مسعود يعطي الأختين للأب والأم الثلثين، ويعطي ما بقي الإخوة للأب ذكورهم دون الإناث، ولا يعطي الإناث منه شيئاً. يقول: إذا استكمل الأخوات [٧/٤] للأب والأم الثلثين فليس للأخوات من الأب ميراث بعد ذلك. كان يكره أن يزيد الأخوات^(٦) على الثلثين. وبنات الصلب وبنات الابن بهذه المنزلة. وقال علي وزيد بن ثابت: للأختين^(٧) للأب والأم الثلثان، وما

(١) م ف ت: إخوة.

(٢) المسألة المشركة بفتح الراء وكسرهما، فعلى الفتح بمعنى التي هي محل التشريك، وعلى الكسر بمعنى التي شركت بين الإخوة. وهي مسألة معروفة في الفرائض يأتي بيانها في الباب. انظر: المصباح المنير، «شرك»؛ والقاموس المحيط، «شرك»؛ وتاج العروس، «شرك».

(٤) ت: أيهما.

(٣) ت: زوج.

(٦) م - الأخوات (غير واضح).

(٥) ت: ذكور وإناث.

(٧) م - للأختين (غير واضح).

فضل بين الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين. وبنات^(١) الصلب وبنات الابن بهذه المنزلة.

أخت^(٢) لأب^(٣) وأم وإخوة لأب ذكوراً وإناثاً^(٤) قال فيها عبدالله بن مسعود: للأخت من الأب والأم النصف وما بقي فبين الإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ما بلغ^(٥). جميع حظ الأخوات للأب السدس فما دونه. فإن كان حظ الأخوات إذا أشركن مع الإخوة أكثر من السدس أعطى الأخوات^(٦) من الأب السدس ولا يزدن عليه، وأعطى ما بقي ذكور الإخوة من الأب دون الأخوات، وكره أن يزيد الأخوات على الثلثين شيئاً. وبنو الابن مع ابنة^(٧) الصلب وبنات الصلب بهذه المنزلة. وقال علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت: للأخت من الأب والأم النصف، وما بقي فللإخوة والأخوات من الأب^(٨) للذكر مثل حظ الأنثيين. وبنو^(٩) الابن مع ابنة^(١٠) الصلب بهذه المنزلة.

وأبوين وزوج قضى فيها عبدالله بن عباس أن للزوج النصف وللأم ثلث المال كاملاً، وللأب ما بقي وهو السدس، جعل الأب عصبه. وقضى فيها من سواه كلهم علي وعبدالله وزيد بن ثابت وغيرهم أن للزوج النصف وللأم ثلث ما بقي بعد النصف وللأب ما بقي. يقولون: نكره^(١١) أن تفضل الأم على الأب.

وقضى^(١٢) ابن عباس في امرأة وأبوين أن للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي كاملاً وما بقي فللأب. وقضى فيها من سواه أن للمرأة الربع وللأم ثلث ما بقي بعد الربع وما بقي فللأب.

(٢) م ف ت: وأخت.

(٤) ت: ذكور وإناث.

(٦) م ف ت: للأخوات.

(٨) م ف ت + والأم.

(١٠) ت: أبيه.

(١٢) م ف ت + فيها.

(١) ف: بنات.

(٣) ت: لأم.

(٥) ت: ما بع.

(٧) ت: أبيه.

(٩) ت: وسوا.

(١١) ت: يكره.

قال: وأخبرني الشعبي عن مسروق عن عبدالله بن مسعود في الميت يموت ثم لا يترك وارثاً سميت له فريضة، وله ذو رحم من العمة أو الخالة أو ابنة الأخ^(١) أو نحوهم من ذوات الأرحام ممن لم يسم لهم فريضة في كتاب الله تعالى، أن عبدالله بن مسعود جعل لمن لم يسم لهم^(٢) فريضة من ذوي رحم على منزلة من سميت له فريضة ممن هو نحوه، جعل الخالة بمنزلة الأم/[٧/٤ظ] والعمة بمنزلة الأب وابنة الأخ بمنزلة الأخ. وكل ذي رحم محرم لم يسم له فريضة فهو^(٣) على هذا النحو، غير أنه إذا كان في الفريضة وارث قد سميت له فريضة فهو أحق بالمال إذا لم يكن عصبة ذو رحم، فهو أحق بالفضل بعد أن يعطي الورثة فرائضهم التي سميت لهم. والعصبة أولى بالميراث كله. والرحم أحق ممن لم يسم له فريضة. وكان^(٤) لا يعطي مولى نعمة شيئاً مع وارث سميت له فريضة، ولا مع ذي رحم محرم^(٥) لم يسم له فريضة من الميراث. وأعطاهما أولى الأرحام لقول الله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾^(٦). ولم يكن يزيد الزوج والمرأة على الذي سمي لهما شيئاً إلا أن تكون^(٧) لهما قرابة، فإنه يعطيها كما يعطي ذوي الأرحام.

قال: وحدثني الشعبي عن علي وزيد قال: كان علي وزيد لا يزيدان وارثاً على الذي سمي له في كتاب الله شيئاً، ويعطيان الفضل العصبة من ذوي الأرحام أو موالي النعمة إذا لم يكن لهم عصبة ذو رحم^(٨).

قال: وأخبرني الشعبي في امرأة تركت بني عمها أحدهم أخوها لأمها، فقضى فيها علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أن لأخيها من أمها السدس، وهو شريكهم فيما بقي بعد ذلك كأحدهم. وقضى فيها عبدالله بن مسعود أن المال كله للأخ من الأم دون بني عمها^(٩) لقرابته.

(١) م: أخ. (٢) ف: ولهم.

(٣) م - محرم لم يسم له فريضة فهو (غير واضح).

(٤) ت: فكان. (٥) ف ت - محرم.

(٦) سورة الأنفال، ٧٥/٨. (٧) ت: أن يكون.

(٨) ت: عصبة ورحم. (٩) ت: عمه.

قال: وأخبرني الشعبي في امرأة مسلمة تركت زوجها مسلماً وأخوين من أمها مسلمين وابناً نصرانياً أو يهودياً أو مشركاً^(١)، قضى فيها علي بن أبي طالب وزيد بن ثابت أن للزوج النصف ولأخويها من أمها الثلث سهمان وبقي سدس المال سهم فهو للعصبة، يقولون: لا يرث يهودي ولا نصراني ولا مشرك ولا يحجب، وقضى فيها عبدالله بن مسعود أن للزوج الربع، وليس للأخوين للأم ميراث وما بقي للعصبة، يقول: لها ولد كافر يحجب بالكفر ولا يورثهم.

قال: وحدثني الشعبي في امرأة مسلمة تركت أمها مسلمة وإخوتها كفاراً قضى فيها عبدالله بن مسعود أن للأم السدس وقد حجبها الإخوة من الثلث وما بقي للعصبة. وقضى أن ذوي الأرحام من الكفار والمملوكين يحجبون ولا يرثون. وقضى فيها من سواه من أصحاب [٨/٤] النبي ﷺ للأم الثلث وما بقي للعصبة وأن^(٢) ذوي الأرحام من الكفار والمملوكين^(٣) لا يحجبون ولا يرثون.

فهذه فرائض الصلب.



قول زيد بن ثابت في فرائض الجد

عن الشعبي عن زيد بن ثابت في الجد: هذا ما قضى زيد بن ثابت في فرائض الجد، قضى فيها أنه لا ينقص الجد مع الإخوة والأخوات إذا لم يكن معهم فريضة من الثلث شيئاً، وهو شريكهم كأحد الذكور من الإخوة ما دام يبلغ الثلث فما فوقه، وإن كان إذا شاركهم كان حظه أقل من الثلث

(١) ت: وابن نصراني أو يهودي أو مشرك.

(٢) م: والمشركون.

(٣) ت: وقال.

أعطي الجد ثلث المال كاملاً لا ينقص منه شيئاً، وقسم ما بقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين. والجد مع الأخوات بمنزلة الأخ، وهو مع الإخوة الذكور أيضاً بمنزلة الأخ ما أصابه الثلث^(١) فما فوقه، وإلا فإن له^(٢) الثلث كاملاً لا ينقص منه شيئاً^(٣). وإن كان مع الجد فرائض مسماة من سوى الإخوة والأخوات فإنه يعطى أهل الفرائض فرائضهم ويعطى ما بقي للجد. وإن كان مع الجد إخوة وأخوات وفرائض أعطي أهل الفرائض فرائضهم التي سميت لهم، ثم أشرك بين الجد والإخوة، والجد كأحد الإخوة من الذكور، إلا أن يكون ثلث ما يبقى من المال بعدما يستوفي أهل الفرائض فرائضهم أفضل من القسمة. فإذا بلغ أن يكون ثلث ما بقي من المال أفضل من القسمة أعطي الجد ثلث ما بقي ما دام ثلث ما بقي خيراً له من السدس من جميع المال، فإذا بلغ أن يكون ثلث ما بقي أقل من سدس المال أعطي الجد سدس المال مع الإخوة، لأنه خير له من المقاسمة ومن ثلث ما يبقى بعد الفرائض، فإذا زادت الفرائض على ستة أسهم فيها جد أعطي الجد السدس وإن تحول سدسه سبعة أو ثمناً^(٤) أو واحداً من سبعة ونصف.

ولا يرث مع الجد إخوة لأم ذكورهم ولا إناثهم ولا بنو أخ في قول الناس جميعاً. ولا يرث الجد مع الابن ولا مع [٨/٤ظ] ابن الابن إلا السدس في قولهم جميعاً.

وسأقسم لك هذا حتى تعرفه إن شاء الله تعالى:

رجل^(٥) ترك أخته لأبيه وأمه وجده يقسم^(٦) على ثلاثة أسهم، للجد سهمان وللأخت من الأب والأم^(٧) سهم.

(١) م ف ت + فما أصابه الثلث. (٢) ف - له.

(٣) ت: شيء. (٤) م ف: أم ثمناً.

(٥) م - رجل (غير واضح). (٦) ت: تقسم.

(٧) م - وللأخت من الأب والأم (غير واضح).

أختان^(١) لأب وأم وأخت لأب وجد يقسم على أربعة أسهم، للجد سهمان وللأختين^(٢) من الأب والأم سهمان. وذلك بأنه جعل الأختين بحساب الأخ، والجد بحساب الأخ^(٣)، فصار النصف للجد، والنصف للأختين^(٤)، وأعطى الأختين^(٥) للأب والأم دون الأخت^(٦) للأب، من أجل أن الله تعالى سمى للأخت النصف^(٧). ولا يرث مع الأخت للأب والأم أخت لأب حتى تستوفي الأخت للأب والأم نصف المال كاملاً، فإن فضل بعد النصف شيء كان للأخت من الأب.

أختان لأب وأم وأخت لأب وجد يقسم على خمسة أسهم، للجد خمس^(٨) المال سهمين، وللأختين من الأب^(٩) والأم ثلاثة أخماس المال، ولا ترث الأخت للأب شيئاً من أجل أن للأختين من الأب^(١٠) والأم الثلثان.

أختان لأب وأم وأختان لأب وجد يقسم على ستة^(١١) أسهم، للجد سهمان وللأختين من الأب والأم أربعة، وليس للأختين من الأب شيء. أخت لأب وأم وأختان لأب وجد يقسم على عشرين سهماً، للجد ثمانية أسهم وهو الخمسان وللأخت من الأب والأم عشرة أسهم وهو النصف وللأختين من الأب ما بقي وهو سهمان، لكل واحدة سهم^(١٢).

(١) م ف ت: أخت.

(٢) م - سهمان وللأختين (غير واضح)؛ ف ت: وللأخت.

(٣) م - الأخ (غير واضح)؛ ف - الأخ.

(٤) ت - للأختين. (٥) ت: الأخت.

(٦) م - الأخت (غير واضح)؛ ت: الأخت.

(٧) يقول تعالى: ﴿يَسْقُوتُكَ قُلُ اللَّهِ يُفْتِكُمْ فِي الْكَلِيلَةِ إِنْ أَمْرُكَ هَلْكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتُ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ إِنْ كَانَتْ ائْتَيْنِ فَلَهُمَا الثَّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ يَكُلِّ شَيْءٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة النساء، ١٧٦/٤).

(٨) ف ت: خمساً. (٩) ت: للأب.

(١٠) ت - والأم ثلاثة أخماس المال ولا ترث الأخت للأب شيئاً من أجل أن للأختين من الأب.

(١١) ف: على خمسة. (١٢) ت: منهم.

أخت لأب وأم وزوج وأم وجد يقسم على سبعة وعشرين سهماً، للزوج تسعة أسهم وللأم ستة أسهم وللأخت أربعة أسهم وللجد ثمانية أسهم، وهذه الأكدرية^(١)، وبابها أن تأخذ من ستة أسهم تمسك للأخت النصف ثلاثة وللزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم، فتجمعه فيكون تسعة أسهم، فاضربها في ثلاثة فتجمعها فتكون سبعة وعشرين سهماً، للزوج تسعة من أجل أنه كان له ثلاثة^(٢) فضربتها في ثلاثة فصارت تسعة، تعطى الأم ستة أسهم من أجل أنه كان لها سهمان فضربتها في ثلاثة فصارت ستة، وبقي اثنا عشر سهماً بين الجد والأخت [٩/٤] من أجل أنك أمسكت للأخت ثلاثة^(٣)، وللجد سهم فضربتها في ثلاثة فصارت اثني عشر^(٤)، فتجعل^(٥) الجد بمنزلة الأخ مع الأخت للذكر مثل حظ الأنثيين. وهذا قضاء زيد بن ثابت من بين فرائض الجد في هذه الفريضة.

أم وامرأة وأخوان وجد يقسم على ستة وثلاثين سهماً، للأم السدس ستة أسهم وللمرأة تسعة وللجد ثلث ما بقي وهو سبعة من أجل أنه أكثر من السدس، ولو كان ثلث ما بقي أقل من السدس من جميع المال أعطي الجد بعد الأم والمرأة سدس المال كاملاً وأعطي الإخوة ما بقي.

أخت لأب وأم وامرأة وأم وأختان لأب وجد يقسم على اثني عشر سهماً، للمرأة الربع وللأم السدس وخمسا ما بقي للجد وثلاثة أخماس ما بقي للأخت لأب والأم، فلا تتفق^(٦)، فاضرب اثني عشر^(٧) في خمسة فتصير ستين سهماً، للأم السدس وللمرأة الربع وللجد خمسا ما بقي من أجل أنه أكثر من سدس المال كاملاً وأكثر من ثلث ما بقي بعد حظ الأم

(١) أي: المسألة المعروفة بهذا الاسم. سميت بذلك لأنه تكدر فيها مذهب زيد رضي الله عنه أو لأن عبد الملك ألقاها على فقيه اسمه أو لقبه أكدر أو كان اسم الميت أكدر. انظر: المغرب، «كدر».

(٢) ف - فتجمعها فتكون سبعة وعشرين سهماً للزوج تسعة من أجل أنه كان له ثلاثة.

(٣) م - أمسكت للأخت ثلاثة (غير واضح).

(٤) ت: اثنا. (٥) م - فتجعل (غير واضح).

(٦) ت: يتفق. (٧) ت: اثنا عشر.

والمرأة. ولو كان خمسا ما بقي أقل من ثلث ما بقي أو من سدس المال كاملاً أعطي الجد أكثر من ذلك، وصار ما بقي للأخت للأب والأم فكان لها دون الأختين. وإن كان ما بقي أكثر من أحد وعشرين سهماً كان لها نصف المال حتى تستوفي نصف المال كاملاً، وإن زاد شيئاً على النصف^(١) كان للأختين للأب ما زاد.

رجل ترك امرأته وأمه وأخته لأبيه وجده يقسم على ستة أسهم، للمرأة الربع وللأم الثلث وما بقي بين الجد والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فخذها من اثني عشر سهماً من أجل أن فيها ثلثاً وربعاً، فاضربها في ثلاثة أسهم فتصير ستة وثلاثين، للمرأة الربع تسعة وللأم اثنا^(٢) عشر وبقي خمسة عشر، عشرة للجد وخمسة للأخت.

رجل ترك امرأته وأمه وأختاً لأبيه وأمه وأخاه لأبيه وجداً يقسم على ستة أسهم، للأم السدس والمرأة الربع وما بقي بين الجد والأخ والأخت للذكر مثل حظ الأنثيين، فخذها من اثني عشر، فاضربها في خمسة أسهم، من أجل أنهم [٩/٤ظ] خمسة، للجد اثنان وللأخت واحد وللأخ اثنان فذلك خمسة فتصير ستين، للأم السدس^(٣) والمرأة الربع وللجد خمسا ما بقي أربعة عشر وللأخ أربعة عشر وللأخت من الأب والأم سبعة، ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم^(٤) ما أخذ فصار لها أحد وعشرون سهماً، وليس للأخ من الأب شيء، لأنه لم يفضل من النصف شيء.

رجل ترك امرأته وأمه^(٥) وأخته لأبيه وأمه^(٦) وأخته لأبيه وجداً، للمرأة الربع وللأم السدس وما بقي بين الجد^(٧) والأختين للذكر^(٨) مثل حظ

(١) م ف: على النصفين. (٢) ت: اثني.

(٣) م - خمسة فتصير ستين للأم السدس (غير واضح).

(٤) ف + سبعة ثم يرد الأخ من الأب على الأخت من الأب والأم.

(٥) م - وأمه (غير واضح). (٦) م ت - وأخته لأبيه وأمه.

(٧) م - الجد (غير واضح). (٨) م: الذكر.

الأنثيين، فخذها من اثني عشر فاضربها في عددهم وهم أربعة^(١) فتصير ثمانية وأربعين، للمرأة الربع وللأم السدس وللجد أربعة عشر سهماً وللأخت من الأب والأم أربعة عشر سهماً، وليس للأخت من الأب شيء.

رجل ترك امرأته وأمه وأخاه لأمه وأبيه^(٢) وأخويه لأبيه وجداً على ستة وثلاثين سهماً، للمرأة الربع وللأم السدس وللجد ثلث ما بقي وللأخ من الأب والأم أربعة عشر سهماً، وليس للأخوين للأب^(٣) شيء، أقاسم بهما^(٤) الأخ من الأب والأم والجد ولم يرثا معه.

رجل ترك أمه وأخويه لأبيه وأمه وجده على ثمانية عشر سهماً، للأم السدس وللجد ثلث ما بقي وللأخوين عشرة أسهم لكل واحد خمسة.

رجل ترك أخته لأبيه وأمه وأخته وأخاه لأبيه وجداً على ثمانية عشر سهماً، للجد الثلث وللأختين للأب والأم أربعة أسهم وللأخ للأب أربعة وللأختين للأب أربعة ثم يرد^(٥) الأخ والأختان للأب ما في أيديهم على الأختين للأب والأم فصار لهما الثلثان، وليس للأختين والأخ لأب^(٦) شيء.

رجل ترك ابنته وأخته وجداً على ثمانية أسهم، للابنة النصف وللجد سهران وللأختين سهران لكل واحدة سهم^(٧) سهم.

رجل ترك ابنته وثلاث أخوات وجداً على عشرة أسهم، للابنة النصف وللجد خمسا ما بقي وللأخوات ثلاثة أسهم^(٨).

رجل ترك ابنته^(٩) وأمه وأخته^(١٠) وجداً، للابنة النصف تسعة أسهم

(١) م - أربعة (غير واضح).

(٢) ت - وأبيه.

(٣) ف ت: من الأب.

(٤) ت: ثم ترد.

(٥) ت: منهم.

(٦) ت - رجل ترك ابنته وثلاث أخوات وجداً على عشرة أسهم للابنة النصف وللجد

خمساً ما بقي وللأخوات ثلاثة أسهم؛ صح هـ.

(٧) م - ابنته (غير واضح).

(٨) ت: وأخته وأمه.

وللأم السدس ثلاثة أسهم وللجد أربعة وللأخت سهمان وهو ثمانية عشر سهماً.

رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأمه [١٠/٤] وأخته وجداً على ستة أسهم^(١)، للابنة النصف^(٢) ولابنة^(٣) الابن سهم وللأم سدس^(٤) وللجد سدس، وليس للأخت في قول الناس كلهم شيء.

رجل ترك ابنته وامراته وأخته وجده على ثمانية^(٥) أسهم، للابنة النصف وللمرأة الثمن وللجد سهمان وللأخت سهم.

امراة تركت ابنيها^(٦) وزوجها وجدها وأخاها، للابنين^(٧) الثلثان، وللزوج الربع، وللجد السدس، وهي على ثلاثة عشر للابنين^(٨) الثلثان ثمانية وللزوج ثلاثة وللجد سهمان، وليس للأخ شيء من أجل أنهم ليست لهم فريضة.

امراة تركت ابنتيها^(٩) وزوجها وأمها وأختها لأبيها وأمها^(١٠) وجدها، للزوج الربع سهم ونصف وللابنتين الثلثان أربعة وللأم السدس سهم وللجد السدس^(١١)، وليس لأختها^(١٢) لأبيها وأمها شيء، وهي صحاح على اثني^(١٣) عشر.

امراة تركت زوجها وابنتها وأختيها لأبيها وجدها، للابنة النصف ثلاثة وللزوج الربع سهم ونصف وللجد السدس وما بقي فللأختين وهو نصف سهم، فإذا أردتها صحاحاً فخذ أصل الفريضة وهي ستة، فاضربها في أربعة فتصير أربعة وعشرين.

(١) م - وأمه وأخته وجداً على ستة أسهم (غير واضح).

(٢) ت - للابنة النصف. (٣) م ف: وللابنة.

(٤) ت - سدس. (٥) م - ثمانية (غير واضح).

(٦) م - ابنيها (غير واضح)؛ ت: ابنتها. (٧) ت: للابنتين.

(٨) ت: للابنتين. (٩) ت: ابنتها.

(١٠) ف: وأختها لأبويها. (١١) ت - سهم وللجد السدس.

(١٢) ت: لأخيها. (١٣) ت: على خمسة.

امرأة تركت ابنتها وأختها وجدها للابنة ثلاثة أسهم وهو النصف وللجد سهمان وللأخت سهم.

امرأة تركت ثلاث بنات وجدها على ثمانية عشر سهماً، للبنات الثلاث اثنا عشر لكل واحدة أربعة وللجد ستة^(١).

امرأة تركت ابنيها^(٢) وجدها للجد السدس^(٣) وما بقي فللابنين^(٤).

امرأة تركت أختيها^(٥) لأبيها وأمها وزوجها وجدها^(٦) للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس وللجد السدس وللأختين سهم فلا تتفق، فأضعفها فتصير اثني عشر.

امرأة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وأمها وجدها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث وللجد السدس، وليس للأخ شيء.

امرأة تركت زوجها وجدها وجدتيها^(٧) على اثني عشر سهماً، للزوج النصف ستة وللجد أربعة وللجدتين سهمان.

امرأة تركت زوجها وأختها لأبيها وأمها وأختها لأبيها وجدها على ثمانية أسهم، للزوج النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين سهمان، ثم ترد الأخت من الأب على الأخت من الأب والأم، فصار للأخت من الأب والأم سهمان، وليس للأخت من الأب شيء.

امرأة [١٠/٤] تركت زوجها وأخاها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجدها للزوج النصف ثلاثة وللجد^(٨) سهم وللأخوين سهمان، ثم يرد الأخ من الأب على الأخ من الأب^(٩) والأم، فصار للأخ من الأب والأم سهمان، وليس للأخ من الأب^(١٠) شيء، ولكنه قاسم به.

(١) ف + ستة.

(٢) م: سدس.

(٣) ت: فللابنتين.

(٤) ت - وجدها؛ صح هـ.

(٥) ت: أختها.

(٦) م - ثلاثة وللجد (غير واضح).

(٧) ت: وجدتها.

(٨) ت - على الأخ من الأب؛ صح هـ.

(٩) ف + والأم فصار للأخ من الأب والأم سهمان وليس للأخ من الأب.

قول علي بن أبي طالب كرم الله وجهه في الجدة^(١)

عن الشعبي عن علي بن أبي طالب في فرائض الجدة قضى فيه أنه جعله أخاً إلى ستة أسهم^(٢)، يقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له من السدس، فإن نقص حظه من السدس شيئاً إذا شاركهم أعطاه سدس المال كاملاً لا ينقصه شيئاً مع الإخوة والأخوات إذا كانوا أكثر من خمسة إخوة ذكوراً أو إناثاً وجد.

فإن كانت فريضة من البنات أو الأم أو المرأة أو الزوج وما سوى ذلك من الورثة فإن أهل الفرائض يعطون فرائضهم ويقسم ما بقي بين الجدة والإخوة، الجدة كأحد الذكور من الإخوة ما بلغ حظه السدس فما فوقه، فإن نقص حظه من السدس شيئاً أكمل^(٣) له سدس المال كاملاً، وما بقي للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين. وإن استوفى أهل الفرائض فرائضهم ولم يبق إلا السدس فهو للجد من أجل أن الجدة لا ينقص من السدس شيئاً.

وإن كان جدّاً وأخاً فهما فيه سواء للجد النصف وللأخ النصف.

ولا يرث^(٤) الإخوة من الأم ولا بنو الأخ مع الجدة شيئاً. ولا يعتد بأخ لأب مع أخ لأب وأم. فإذا كان أخاً لأب وأم وأخاً لأب^(٥) وجدّاً^(٦) أعطي^(٧) الجدة النصف والأخ من الأب والأم النصف، وليس لأخيه لأبيه شيء، ولا يعتد به.

ولا يعطى الجدة مع الولد إلا السدس ذكراً كان أو أنثى إلا أن يكون هو العصبية، ويعطى ما بقي للإخوة.

(١) م - الجد (غير واضح).

(٢) م - ستة أسهم (غير واضح).

(٣) ت: أحمل.

(٤) ت: ترث.

(٥) ت: وجد.

(٦) ت: أخ لأب وأخ لأب وأم.

(٧) ت: أعط.

فإن كانت ابنة لصلب أو ابنة ابن أو أكثر من ذلك من بنات الابن ومعهن أخت وأكثر من الأخوات وجد^(١) فإن للبنات فرائضهن وللجد سدس المال كاملاً وللأخوات ما بقي. وبنات الابن بمنزلة البنات إذا لم يكن بنات الصلب، والأخوات من الأب بمنزلة الأخوات من الأب والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم.

وسأبين لك [١١/٤] ذلك إن شاء الله تعالى^(٢):

رجل ترك أخته وجده المال بينهما نصفان، وذلك أن للأخت من الأب والأم النصف^(٣). وإن كانتا^(٤) أختين أو أكثر من ذلك وجداً^(٥) ولم^(٦) يكن معهن أخ ذكر فإن^(٧) للأخوات الثلثان وما بقي فللجد. وإن كانت أخت لأب وأم وإخوة لأب ذكوراً وإناثاً^(٨) وجداً فإن للأخت من الأب والأم النصف وما بقي فبين الجد والإخوة والأخوات، الجد^(٩) كأحد الذكور من الإخوة ما لم ينقص حظه من السدس، فإن نقص حظه من السدس شيئاً^(١٠)، أكمل^(١١) له السدس ولم ينقص منه شيء، ويقسم ما بقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين.

فإن كانت أختان^(١٢) لأب وأم وزوج وأم^(١٣) وجد فإن للأختين من الأب والأم الثلثان أربعة أسهم وللزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وللجد السدس، وإنما نقص الجد من سدس كامل في هذه الفريضة لأن السهام زادت على ستة أسهم، فأعطاه سهماً بحساب السدس. وكذلك كان يقسم للجد إذا بلغت الفريضة ستة أسهم أو زادت عليها أن يعطى الجد سهماً.

(٢) م - إن شاء الله تعالى (غير واضح).

(١) ف - وجد.

(٣) م - الأب والأم النصف (غير واضح). (٤) ت: فإن كانت.

(٦) م: لم.

(٥) ت: وجد.

(٨) م - وإناثا (غير واضح)؛ ف: أو إناثا.

(٧) م - فإن (غير واضح).

(١٠) م - شيئاً (غير واضح).

(٩) م - الجد (غير واضح).

(١٢) م ف ت: أختين.

(١١) ت: احمل.

(١٣) ف - وأم.

وإن كانت أختاً لأب وأم وأختاً لأب أو أكثر من ذلك من الأخوات من الأب^(١) وجد فإن للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأخوات من الأب سهم تكملة الثلثين وما بقي للجد.

رجل ترك أخته لأبيه وأمّه وأختاً لأبيه^(٢) وجده على ستة أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأخت من الأب سهم وللجد سهمان.

أختان لأب وأم وأختان لأب وجد على ثلاثة أسهم، للأختين من الأب والأم سهمان وللجد سهم^(٣)، وليس للأختين للأب شيء.

أخت لأب وأم وثلاث أخوات لأب وجد على ستة أسهم، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأخوات للأب سهم وللجد سهمان، فلا يتفق، فاضرب ستة في ثلاثة^(٤) فيكون ثمانية عشر، للأخت من الأب والأم تسعة وللأخوات من الأب ثلاثة أسهم لكل واحدة سهم^(٥) وللجد ستة أسهم.

أختان لأب وأم وأختان وأخ لأب وجد على ستة أسهم، للأختين من الأب والأم أربعة أسهم وللجد سهم/[١١/٤ظ] وللأخ والأختين من الأب سهم، فاضرب ستة في أربعة فيكون أربعة وعشرين، فللأختين من الأب والأم ستة عشر سهماً وهو الثلثان وللجد أربعة أسهم وهو السدس كاملاً وللأخ من الأب سهمان وللأختين من الأب^(٦) سهمان.

أخت لأب وأم وزوج وأم وجد على تسعة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد سهم.

(٢) م ت: لأمه.

(٤) ت: في ثلث.

(١) ف - من الأب.

(٣) ف: سدس.

(٥) ت: منهم.

(٦) ت + سهم فاضرب ستة في أربعة وعشرين فللأختين من الأب والأم ستة عشر سهماً وهو الثلثان وللجد أربعة أسهم وهو السدس كاملاً وللأخ من الأب سهمان وللأختين من الأب.

أخت لأب وأم وامرأة وأم وأختان لأب وجد على سبعة أسهم ونصف، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأختين سهم وللأم السدس سهم وللمرأة الربع سهم ونصف وللجد السدس فلا يتفق فأضعفها فتصير على خمسة عشر.

رجل ترك امرأته وأمه وأخته لأبيه وأمه وجداً على سبعة أسهم ونصف، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللمرأة الربع سهم ونصف وللأم الثلث وللجد سهم فأضعفها فتصير على خمسة عشر.

امرأة وأخت لأب وأم وجد للمرأة الربع وللأخت من الأب والأم النصف وللجد ما بقي سهم ونصف، فأضعف ستة فتصير اثني عشر.

رجل ترك امرأته وأخته لأبيه [وأمه] وجداً على ستة أسهم ونصف^(١)، للمرأة الربع سهم ونصف وللأختين من الأب والأم الثلثان وللجد سهم فلا يتفق^(٢) فاجعلها ثلاثة عشر سهماً.

رجل ترك امرأته وأمه وأخاه لأبيه وأمه وجده للمرأة الربع ستة أسهم وللأم ثمانية أسهم وللأخ خمسة أسهم وللجد خمسة أسهم.

رجل ترك امرأته وأمه وأخته^(٣) لأبيه وأمه وأخاه لأبيه وجداً على ثلاثة عشر سهماً، للمرأة ثلاثة أسهم وللأخت من الأب والأم ستة أسهم وللأم سهمان وللجد سهمان، وليس للأخ شيء.

رجل ترك امرأته وأمه وأخته لأبيه وأمه^(٤) وأخته لأبيه وجداً على خمسة عشر سهماً، للأخت للأب والأم ستة أسهم وللأخت للأب سهمان وللمرأة ثلاثة أسهم وللجد سهمان وللأم سهمان.

رجل ترك امرأته وأمه وأخاه لأبيه وأمه وأخويه لأبيه وجداً^(٥) على

(١) ت - فأضعف ستة فتصير اثني عشر رجل ترك امرأته وأخته لأبيه وجداً على ستة أسهم ونصف.

(٢) ت: تتفق. (٣) م ف: وأخت؛ ت: وأختا.

(٤) ت - وأخته لأبيه وأمه. (٥) م ف: وجد.

أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الربع ستة أسهم وللأم السدس أربعة [١٢/٤] وأسهم وللجد سبعة^(١) أسهم وللأخ من الأب والأم سبعة أسهم، وليس للأخوين من الأب شيء.

رجل ترك أمه وأخويه لأبيه^(٢) وجداً يقسم على ثمانية عشر سهماً، للأم السدس ثلاثة أسهم وللجد خمسة أسهم وللأخوين عشرة أسهم^(٣) لكل واحد منهما خمسة.

رجل ترك أخاه لأبيه وأمه وأخاه لأبيه وجداً المال بين الأخ للأب والأم والجد نصفان، وليس للأخ من الأب شيء.

رجل ترك ابنته وابنة ابنه وجداً للابنة ثلاثة أسهم النصف لابنة الابن سهم وللجد سهمان.

رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته وجداً للابنة النصف ثلاثة أسهم ولابنة الابن سهم وللجد^(٤) سهم وللأخت سهم.

رجل ترك ابنتيه وأختيه^(٥) وجداً للابنتين الثلثان ثمانية أسهم وللجد سهمان وللأختين سهمان.

رجل ترك ابنته وأختيه وجداً للابنة النصف ثلاثة أسهم وللجد السدس وللأختين سهمان لكل واحدة منهما سهم.

رجل ترك ابنته وثلاث أخوات وجداً للابنة النصف وللجد السدس وللأخوات سهمان، فلا يتفق^(٦) فاضرب ستة في ثلاثة فتصير^(٧) ثمانية عشر سهماً.

(١) م - وللجد سبعة (غير واضح).

(٢) ف - لأبيه.

(٣) ف - أسهم.

(٤) ت - سهمان رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته وجداً للابنة النصف ثلاثة أسهم ولابنة الابن سهم وللجد.

(٥) ت: وأخته.

(٦) ف - فلا يتفق.

(٧) ت: فيصير.

رجل ترك ابنته وأخته وأمه وجداً للابنة النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وللجد السدس سهم^(١) وللأخت سهم.

رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته وأمه وجداً لابنته^(٢) النصف ثلاثة أسهم ولابنة الابن سهم وللأم السدس وللجد السدس، وليس للأخت شيء.

رجل ترك امرأته وابنته وأخته وأمه للابنة النصف اثنا عشر سهماً وللأم السدس أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللجد السدس أربعة أسهم وللأخت سهم.

رجل ترك ابن ابنه وجداً للجد السدس وما بقي فلا ابن.

امرأة تركت زوجها وابنتها وأخاها وجدها للابنة النصف ستة^(٤) أسهم وللزوج الربع ثلاثة أسهم وللجد سهمان وللأخ ما بقي وهو سهم.

امرأة تركت زوجها وابنتيها وأختها وجدها، للابنتين الثلثان، وللزوج الربع، وللجد السدس، وليس للأخت شيء، وهو على ثلاثة عشر سهماً^(٥).

امرأة تركت زوجها وأمها وثلاث [١٢/٤ ظ] أخوات وابنتها وجدها يقسم على ثلاثة عشر سهماً، للابنة النصف ستة أسهم وللزوج الربع ثلاثة أسهم وللأم السدس سهمان وللجد سهمان وهو السدس، وليس للأخوات^(٦) شيء. وأصل هذه المسألة من ستة أسهم فأضعفها.

امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها وجدها للابنة النصف ثلاثة أسهم وللزوج الربع سهم ونصف وللجد^(٧) سهم وللأختين ما بقي، فخذ ستة فاضربها في أربعة فتصير أربعة وعشرين سهماً من أجل^(٨) الأختين. للابنة^(٩)

(١) ت - وللجد السدس سهم؛ صح هـ. (٢) م ت: لابنه.

(٣) ت: اثني. (٤) ت: سثثة.

(٥) ف + امرأة تركت زوجها وابنتيها وأختها وجدها للابنتين الثلثان وللزوج الربع وللجد السدس وليس للأخت شيء وهو على ثلاثة عشر سهماً.

(٦) م - للأخوات (غير واضح). (٧) ت - وللجد.

(٨) م - من أجل (غير واضح). (٩) م ف ت: للأب.

منها اثنا^(١) عشر^(٢) وللزوج^(٣) ستة أسهم وللجد أربعة أسهم وللأختين سهمان.

امرأة تركت ابنتها وأختها وجدها للابنة النصف ثلاثة أسهم وللجد السدس وللأخت ما بقي.

امرأة تركت ابنتها وثلاث بنات ابن وأختها وجدها للابنة النصف ثلاثة أسهم ولبنات الابن سهم وللجد السدس وللأخت سهم فلا يتفق فاضرب ستة في ثلاثة فتصير ثمانية عشر سهماً.

امرأة تركت زوجها وأخاها لأبيها وأمها وجدها وأمها^(٤) للزوج^(٥) النصف ثلاثة أسهم وللأم الثلث سهمان وللجد سهم وليس لأخيها لأبيها وأمها شيء من أجل أنه عصبه فلا يفضل له شيء^(٦) من السهام.

امرأة تركت زوجها وأختها لأبيها وأمها وتركت أمها وجدها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأختين الثلثان أربعة أسهم وللأم السدس سهم وللجد السدس سهم.

امرأة تركت زوجها وثلاث أخوات وجداً للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأخوات الثلثان أربعة أسهم وللجد سهم، فلا يتفق فاضرب ثمانية في ثلاثة فتصير^(٧) أربعة وعشرين سهماً.

امرأة تركت زوجها وابنها وجدتيها وجدها للزوج الربع سهم ونصف وللجدتين سهم وللجد سهم وما بقي فلابنها، فلا يتفق فأضعف الستة فتصير اثني^(٨) عشر.

امرأة تركت زوجها وأخاها وجدها^(٩) للزوج النصف سهمان وللجد

(٢) م ت + وللأبنة.

(٤) ت + وجدها.

(٦) ف - شيء.

(٨) ت: اثنا.

(١) ت: اثني.

(٣) ف: والزوج.

(٥) ت: وللزوج.

(٧) ت: فيصير.

(٩) ت: وجدتها.

سهم وللأخ سهم^(١).

امراة تركت زوجها وأخاها لأبيها وأمها وتركت أمها وجدها وأختها لأبيها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس^(٢) سهم وللجد سهم وللأخ من الأب والأم [١٣/٤] سهم.

امراة^(٣) تركت زوجها وأختها لأبيها وأمها وجدها وأختها لأبيها للزوج النصف ثلاثة^(٤) أسهم ولأختها لأبيها وأمها^(٥) النصف ثلاثة وللأختين من الأب سهم وللجد السدس سهم، فلا يتفق فأضعفها فتصير على ستة عشر سهماً.

امراة تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وأمها وأخاها لأبيها وجدها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم السدس سهم وللجد سهم وللأخ للأب والأم سهم، وليس للأخ للأب شيء.

رجل ترك أخاه لأبيه وأمه^(٦) وأخاه لأبيه وجداً المال بين الجد والأخ من الأب والأم نصفان، وليس للأخ للأب شيء.

رجل ترك أخته لأبيه وأمه^(٧) وأخاه لأبيه وجداً للأخت النصف وما بقي بين الأخ والجد نصفان، وهذه الفريضة على أربعة أسهم.

رجل ترك أخته لأبيه وأمه للأخت النصف ثلاثة وللأم الثلث سهمان وللجد سهم.



(١) ف - امراة تركت زوجها وأخاها وجدها للزوج النصف سهمان وللجد سهم وللأخ سهم.

(٢) ت: الثلثان. (٣) م - سهم امراة (غير واضح).

(٤) م - ثلاثة (غير واضح). (٥) ت: ولأمها.

(٦) ت: ولأمه. (٧) ت: ولأمه.

قول عبدالله بن مسعود رضي الله عنه في الجد

عن الشعبي عن عبدالله بن مسعود في فرائض الجد أنه إذا كان له إخوة ذكوراً وإناثاً^(١) وجد أن الجد كأحد الذكور من الإخوة ما أصاب الثلث، فإن نقص حظه من الثلث إذا جعل كأحد الذكور أعطي الجد الثلث كاملاً وقسم ما بقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين. وافق زيد بن ثابت في الإخوة، جعله أخاً إلى الثلث^(٢)، من أجل ذلك جعل له الثلث مع الإخوة، وخالفه في الفرائض، يقاسم الإخوة ما دامت المقاسمة خيراً له من الثلث، فإذا نقصت المقاسمة من الثلث أعطي الجد ثلث المال كاملاً ما لم يكن معه فرائض. فإن كانت معه فرائض أعطي أهل الفرائض فرائضهم وقسم ما بقي بين الجد والإخوة، الجد كأحد الإخوة إلا أن ينقص حظه من السدس، فإن نقص أكمل له سدس المال كاملاً وقسم ما بقي بين الإخوة والأخوات للذكر مثل حظ الأنثيين. فإن كان جد^(٣) وأخوات ليس معهن أخ ذكر فإن للأخوات الثلثين وللجد ما بقي. وإن كانت أختاً واحدة [١٣/٤] فالمال بينهما نصفان، للجد النصف وللأخت النصف. فإن كان جد^(٤) وأخوات ومعهن فرائض سوى البنات أعطي أهل الفرائض فرائضهم وأعطي الأخوات الثلثين أو النصف إن كانت واحدة وأعطي الجد ما بقي. فإن كان الذي بقي أقل من السدس من جميع المال ألحق له سهم بحساب السدس^(٥). وإن كانت الفريضة ابنة واحدة أو أكثر من ذلك من البنات وأختاً^(٦) واحدة وجداً^(٧) وكانت فرائض سوى ذلك أو لم تكن فإن للبنات الثلثين^(٨)، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولكل وارث الذي سمي له، ويقسم ما بقي بين الجد والأخت نصفين سواء. وإن كانت الأخوات أكثر من واحدة فالجد^(٩) معهن

(٢) م ف ت: إلى ثلث.

(٤) ت: جداً.

(٦) ت: وأخت.

(٨) ت: الثلثان.

(١) م: أو إناث.

(٣) ت: جداً.

(٥) أي: أعطي السدس.

(٧) ت: وجد.

(٩) م ف ت: والجد.

بمنزلة الأخ مع الأخوات، فأبي ذلك أصابه فيه أقل من السدس أكمل^(١) له سدس المال كاملاً وأعطي ما بقي^(٢) الأخوات. وإن كانت أمًا وجدًا ومعها فرائض فإن الأم لا تعطى ثلث المال كاملاً حتى يصيب الجد الثلثان أو أكثر من ذلك، يكره أن تفضل الأم على الجد في شيء من الفرائض. فإن كان أخاً لأب وأم وجدًا مع إخوة لأب ذكور وإنات^(٣) فإن للجد النصف وللأخ من الأب والأم النصف، ولا يرث الإخوة من الأب شيئاً ولا يحجبون ذكورهم وإناتهم إذا كان معهم أخ لأب وأم. وإن كانت أخت لأب وأم وإخوة لأب وجد^(٤) فإن للأخت من الأب والأم النصف وللجد النصف، ولا ترث الإخوة من الأب شيئاً ولا يحجبون، إلا أن يكون مع الأخت من الأب والأم أخت لأب أو أكثر^(٥) من ذلك من الأخوات للأب إذا^(٦) لا يكون معهن أخ^(٧) ذكر^(٨) فإن للأخت من الأب والأم النصف وللأخوات من الأب سهم تكملة الثلثين وللجد ما بقي. ولا يرث الإخوة من الأم مع الجد شيئاً ذكورهم ولا إناتهم ولا بنو أخ مع الجد شيئاً. ولا يعتد بأخ من أب مع أخ لأب وأم^(٩)، ولا يزيد الأخوات على الثلثين، ولا تفضل^(١٠) أم على جد. وتورث^(١١) أم الجد معه إذا لم يكن دونها من يحجبها، ولا يحجبها إلا الجدتان^(١٢)، جدتا المتوفى أم أمه وأم أبيه. فإن ماتت إحداهما تشترك في السدس جدة المتوفى أم أمه وجدة أبيه. والأخوات للأب بمنزلة /[١٤/٤] الأخوات للأب^(١٣) والأم إذا لم يكن أخوات لأب وأم ذكورهم وإناتهم بمنزلة ذكورهم وإناتهم^(١٤) مع الجدة^(١٥). ولا يورث الجد مع الابن

(٢) ف + من.

(٤) ت: وجدًا.

(٦) م ف ت: هذا.

(٨) ت: ذكراً.

(١٠) ت: يفضل.

(١٢) ت: الجدبان.

(١٤) ت - بمنزلة ذكورهم وإناتهم.

(١) ت: أحمل.

(٣) ت: ذكراً وإناتاً.

(٥) ت: وأكره.

(٧) م ف ت: أخاً.

(٩) م ف ت: للأب والأم.

(١١) ت: ويورث.

(١٣) م - الأخوات للأب (غير واضح).

(١٥) ف ت: مع الجد.

أو ابن^(١) الابن إذا لم يكن ابن صلب إلا السدس. فهذا قضاء عبدالله بن مسعود في الجد.

وسأفسر لك ذلك :

رجل ترك أختيه لأبيه وأمه وجداً على ثلاثة أسهم، للأختين سهمان وللجد سهم.

رجل ترك أخته لأبيه وجده وأمه فللأخت النصف وللأم السدس وما بقي للجد وهو سهمان.

رجل ترك أخته لأبيه وأمه وجداً المال بينهما نصفان.

رجل ترك أخته لأبيه وأمه وأختيه^(٢) لأبيه وجداً على ستة أسهم، للأخت للأب والأم النصف ثلاثة أسهم وللأخت للأب سهم وللجد سهمان^(٣).

أختان لأب وأم وأختان لأب وجد على ثلاثة أسهم، للأختين للأب والأم سهمان وللجد سهم، وليس للأختين من الأب^(٤) شيء.

رجل ترك أخته لأبيه وأمه وأختيه لأبيه وجداً وأماً على اثني عشر سهماً، للأخت للأب والأم النصف ستة أسهم وللأختين للأب سهمان وللأم السدس سهمان وللجد السدس سهمان.

رجل ترك أختيه^(٥) لأبيه وأمه وأخته^(٦) وأخاه لأبيه وجداً وأمه على ستة أسهم، للأختين من الأب والأم الثلثان وللأم السدس سهم وللجد السدس سهم، وليس للأخ والأخت^(٧) من الأب شيء.

رجل ترك أختيه لأبيه وأمه وأختيه وأخاه لأبيه وجده للأختين للأب

(١) م ت: وابن.

(٢) ت: وأخته.

(٣) ف: نصفان.

(٤) ت: للأختين للأب.

(٥) ت: أخته.

(٦) م ف: وأخت؛ ت: وأختا.

(٧) ف: وللأخت.

والأم الثلثان أربعة وللجد سهمان، وليس للأختين والأخ من الأب شيء.

أخت لأب وأم وأم وزوج وجد على ثمانية أسهم، للزوج النصف ثلاثة وللأخت النصف ثلاثة وللأم سهم وللجد سهم، فهذه الأكْذَرِيَّة^(١).

امرأة تركت زوجها وأُمها وأُخاها^(٢) وجدها على ستة أسهم، للزوج النصف وللأم سهم وللأخ سهم وللجد سهم.

امرأة تركت زوجها وأُمها وجدها للزوج النصف ثلاثة أسهم وللأم سهم وللجد سهمان.

رجل ترك امرأته وأمه وأخويه وجداً على ستة وثلثين سهماً، للمرأة الربع تسعة وللأم السدس ستة وبقي أحد وعشرون سهماً، للجد من ذلك سبعة وللأخوين أربعة عشر [١٤/٤ظ] سهماً.

أخت لأب وأم وأخت لأب وامرأة وجد وأم على سبعة أسهم ونصف، للأخت من الأب والأم النصف ثلاثة وللأخت من الأب السدس وللأم السدس وللأمأة الربع سهم ونصف وللجد السدس سهم، فلا يتفق فأضعفها فتكون خمسة عشر سهماً.

رجل ترك أخته^(٣) لأبيه وأمه وأُمُّه وامرأته وجداً للأخت للأب والأم النصف ثلاثة وللأمأة الربع سهم ونصف وللأم سهم وللجد سهم، فلا يتفق فأضعفها فتصير على ثلاثة عشر.

رجل ترك امرأته وأخاه لأبيه وجده وأمه على أربعة وعشرين سهماً، للمرأة الربع ستة أسهم وللأم أربعة وللجد سبعة وللأخ سبعة.

رجل ترك امرأته وأمه وأخته لأبيه وأمه وأخاه لأبيه وجده على ثلاثة عشر، للأخت من الأب والأم النصف ستة وللأم السدس سهمان للمرأة الربع ثلاثة وللجد سهمان، وليس للأخ للأب شيء.

(٢) ف - وأُمها وأُخاها.

(١) تقدم تفسيرها قريباً.

(٣) ت: أخته.

رجل ترك ثلاثة إخوة لأبيه وأمه وأخوين لأبيه وجده على تسعة، للجد الثلث ثلاثة وللإخوة للأب والأم ستة^(١)، وليس للأخوين للأب شيء.

رجل ترك ابنته وابنة ابنه وجده للابنة النصف ثلاثة ولابنة الابن سهم وللجد سهمان.

رجل ترك ابنته وجده وأخته على أربعة أسهم، للابنة النصف وللجد سهم وللأخت سهم.

رجل ترك ابنته وأختيه لأبيه وأمه وجده للابنة النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين سهمان.

رجل ترك ابنته وأختيه^(٢) لأبيه وجده للابنة النصف أربعة وللجد سهمان وللأختين سهمان.

رجل ترك ابنته وثلاث أخوات وجداً على عشرة، للابنة النصف خمسة وللجد خمسا ما بقي وهو سهمان وللأخوات ثلاثة أخماس.

رجل ترك ابنه وجده للجد السدس وما بقي فللابن.

رجل ترك ابنته وأمه وجده وأخته لأبيه للابنة النصف ثلاثة وللأم السدس سهم وللجد سهم وللأخت سهم.

رجل ترك ابنته وابنة ابنه وأخته وأمه^(٣) وجده للابنة النصف ولابنة الابن سهم وللأم سهم وللجد السدس سهم، وليس للأخت شيء.

رجل ترك امرأته وأمه وأخاه وجده على أربعة [١٥/٤] وعشرين سهماً، للمرأة الربع ستة وللأم أربعة وللجد سبعة وللأخ سبعة.

رجل ترك امرأته وأخته وابنته وجده على ستة عشر سهماً، للمرأة الثمن سهمان وللابنة النصف ثمانية أسهم وللجد ثلاثة وللأخت ثلاثة.

(٢) ت: وأخته.

(١) ت - ستة.

(٣) ف - وأمه.

رجل ترك امرأته وأمه وأخته وابنته وجده على أربعة وعشرين سهماً،
للابنة النصف اثنا عشر سهماً وللأم السدس أربعة وللمرأة الثمن ثلاثة وللجد
السدس أربعة وللأخت سهم.

رجل ترك ابنتيه^(١) وامرأته وأخيه وجده للابنتين الثلثان وللمرأة الثمن
وللجد السدس وللأختين ما بقي، خذا من أربعة وعشرين سهماً^(٢) لأن
فيها ثمن وسدس، فلا تتفق فأضعفها فتصير ثمانية وأربعين.

رجل ترك ابن ابنه وجده للجد السدس وما بقي فلابن^(٣) الابن.

امراة تركت زوجها وابنتها وأختها وجدها للابنة النصف ستة وللزوج
الربع ثلاثة وللجد السدس سهمان وللأخت سهم.

امراة تركت زوجها وابنتيها وأختيها وجدها للابنتين الثلثان ثمانية
وللزوج الربع ثلاثة وللجد سهمان، وليس للأختين شيء.

امراة تركت ابنتها وثلاث بنات ابن وأختها وجدها للابنة النصف تسعة
ولبنات الابن ثلاثة تكملة الثلثين وللجد ثلاثة وللأخت ثلاثة.

امراة تركت زوجها وأخاها وأمها^(٤) وجدها للزوج النصف ثلاثة وللأم
سهم وللجد سهم وللأخ سهم.

امراة تركت زوجها وأمها وأختيها لأبيها وأمها وجدها للأختين للأب
والأم الثلثان أربعة وللزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم وللجد السدس
سهم.

امراة تركت ثلاث أخوات وزوجها وجدها للأخوات الثلثان وللزوج
النصف ثلاثة وللجد سهم، فلا يتفق فاضرب ثمانية في ثلاثة فتصير أربعة
وعشرين.

(٢) ف - سهماً.

(٤) ف - وأمها.

(١) ت: ابنته.

(٣) م: فللابن.

امراة تركت زوجها وابنتها^(١) وجدها وجدتيها للزوج الربع ثلاثة وللابنة النصف ستة أسهم ولجدتيها سهم^(٢) ولجدها سهمان.

امراة تركت زوجها وأخاها لأبيها وأمها وجدها على أربعة للزوج النصف وللجد سهم وللأخ سهم.

امراة تركت زوجها وأختها لأبيها وأمها^(٣) وجدها وأختها لأبيها على ثمانية أسهم، للزوج النصف ثلاثة [١٥/٤] وللأخت النصف ثلاثة وللأختين من الأب سهم وللجد سهم، فلا يتفق من أجل^(٤) الأختين فأضعفها فتصير على ستة عشر سهماً.

امراة تركت زوجها وأمها وأخاها^(٥) لأبيها وأمها^(٦) وأخاها لأبيها وجدها على ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة وللأم السدس سهم وللأخ للأب والأم سهم وللجد سهم، وليس للأخ من الأب شيء.

امراة تركت زوجها وأخاها لأبيها وأمها^(٧) وأخاها لأبيها^(٨) وجدها على أربعة، للزوج النصف سهمان وللجد سهم وللأخ من الأب والأم سهم، وليس للأخ من الأب شيء.

رجل ترك أخته لأبيه وأمها^(٩) وجده وأمها في قول عثمان على ثلاثة، للأم الثلث وللأخت الثلث وللجد الثلث.

وزعموا أن ابن عباس أنزل الجد بمنزلة الأب يرث ما يرث الأب ويحجب ما يحجبه الأب.

واعلم أن فرائض الجد لم يختلف فيها أحد من القضاة إلا أن يكون

(٢) م ف ت: سهمان.

(٤) م - فلا يتفق من أجل (غير واضح).

(٦) م ت: ولأمها.

(٨) ت - وأخاها لأبيها.

(١) ت: وابنتها.

(٣) ت: ولأمها.

(٥) م - وأخاها (غير واضح).

(٧) م ت: ولأمها.

(٩) ت: ولأمها.

معه إخوة وأخوات، فإنهم أنزلوه إذا لم يكن معه إخوة^(١) ولا أخوات مع كل وارث سواهم بمنزلة الأب، فذا قضاء القضاة في^(٢) الجد كلهم فيما بلغنا. والله أعلم.



(١) ف - وأخوات فإنهم أنزلوه إذا لم يكن معه إخوة.

(٢) م ف - في.